مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
العدد السابع عشر- جمادى الآخر 1446هـ- ديسمبر 2024م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

عوامل النمو الاقتصادي في السنة والسيرة النبوية وأهميتها في العصر الحاضر

د. نعمان ناجي سعيد الطاهش أستاذ السنة والسيرة النبوية المساعد جامعة تعز
nasehnomanO@gmail.com 00967735894504

ملخص

تناولت هذه الدراسة أبرز عوامل النمو الاقتصادي في السنة والسيرة النبوية – الفكرية والإدارية والأمنية – التي عملت على تحسين مستوى معيشة الناس وساهمت في بناء أركان الدولة النبوية في المدينة المنورة، وهي العوامل نفسها التي تتخذها معظم الدول المتحضرة اليوم، وقد قَسَّمْتُها إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: بينتُ فيه العوامل الفكرية لنمو الاقتصاد في العهد النبوي المتمثلة بالفكر الاقتصادي للرسول (ﷺ) وأفكار المهاجرين والأنصار وبعض الوافدين على المدينة المنورة، والمطلب الثاني: تناولتُ فيه العوامل الإدارية التي عملت على نمو الاقتصاد والحفاظ على الموارد والواردات المالية للدولة والمجتمع، والمطلب الثالث: وضحتُ فيه العوامل الأمنية والقانونية التي عملت على حماية المدينة المنورة وثرواتها وممتلكاتها العامة والخاصة، وتعرضت الدراسة إلى أهمية الأخذ بتلك العوامل اليوم لمكافحة الفقر المنتشر في معظم البلدان الإسلامية، وتحقيق والقوة والعزة والحياة الكريمة للمسلمين ليتمكنوا من السير في ركب الحضارة العالمية.

الكلمات المفتاحية: المدينة المنورة، الغنم، النخل.

Factors of economic growth in the Sunnah and the Prophet's biography Its importance in the present era

Dr. Noman Naji Said Al–Tahesh Assistant Professor Sunnah and the Prophets Biography

nasehnomanO@gmail.com 00967735894504

Abstract

This study examined the most prominent factors of economic growth in the Sunnah and the Prophet's biography - intellectual, administrative and security– Which worked to improve the standard of living of people and contributed to building the pillars of the Prophet's state in Medina, these are the same factors that most civilized countries take today, divided it into three requirements. The first requirement: I explained the intellectual factors for the growth of the economy in the era of the Prophet, represented by the economic thought of the Messenger (Muhammad, peace be upon him), and the thoughts of the immigrants, the Ansar, and some arrivals to Medina, The second requirement: it dealt with the administrative factors that worked on the growth of the economy and the preservation of financial resources and imports of the state and society, The third requirement: I explained the security and legal factors that worked to protect Medina and its wealth and public and private property. _The study highlighted the importance of adopting these factors today to combat the widespread poverty in most Islamic countries, and to achieve strength, pride and a decent life for Muslims so that they can walk in the ranks of global.

Keywords: Medina, sheep, palm trees.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ (ﷺ) وعلى أصحابه أجمعين ومن سار على هديهم إلى يوم الدين وبعد:

إنَّ الدارس لسيرة الرسول (ﷺ) وسنته يجد أنه لم يكن قائدا عسكريا ودعويا فقط لا علم له بأمور الحياة الاقتصادية والمالية كما يشكك بعض الحاقدين على الإسلام، إنما كان يمتلك فكراً تنموياً رائداً في تنمية الاقتصاد وإدارة الموارد المالية وتأمينها وحماية كل الممتلكات العامة والخاصة في المدينة المنورة.

لقد عاش الرسول (ﷺ) منذ صغره في بيئات اقتصادية مختلفة فنشأ وترعرع في بادية بني سعد وشعب أبي طالب اللذان كانا يعتمدان في اقتصادهما على الثروة الحيوانية، ثم قضى زهرة شبابه وأول بعثته في مكة التي تعد بتجارها وتجارتها سوقاً تجارياً عالمياً يفد إليه الناس من كل فج عميق لزيارة بيت الله الحرام وتبادل السلع التجارية كما قال سبحانه وتعالى على لسان أبينا إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم،٣٧].

ثم انتقل (ﷺ) من مكة بعد مرور سنوات من التعذيب والحصار فيها إلى المدينة المنورة التي كانت تسمى يثرب لتكون موطناً لهجرته وهجرة أصحابه، ومقراً لدعوته وعاصمة لدولته، وهي من أشهر المناطق الزراعية والرعوية في أرض الحجاز، بالإضافة إلى أنه مارس بعض الأعمال الاقتصادية بنفسه قبل البعثة.

فاكتسبَ (ﷺ) من تلك البيئات المختلفة خبرات اقتصادية في مجال الثروة الحيوانية والتجارية والزراعية والعمرانية وغيرها، كونت في ذهنه فكراً اقتصادياً شاملاً مكنه في فترة وجيزة بعد الهجرة من تنمية الموارد الاقتصادية – في المدينة المنورة عاصمة الدولة النبوية – وإدارتها وتأمينها، والتغلب على الضائقة المالية، وتكوين خزينة عامة للدولة لتأمين نفقاتها وبناء أركانها وإسعاد مجتمعها، وذلك باتباع سياسة اقتصادية نشطة، وتنمية استثمارية متميزة، وإدارة مالية حكيمة.

إنَّ الحديث عن الخبرات الاقتصادية للنبي(ﷺ) لا يعني الانتقاص من نبوءَته، لأن الخبرة هي معرفة علمية ومهنية يشترك في كسبها البشر أنبياء وغير أنبياء مصدرها العقل، والأنبياء بشر يستوون مع البشرية في كسبها، أما النبوءة هي معجزة خاصة بالأنبياء تثبت صدقهم يعجز عن فعلها غيرهم، مصدرها الوحي والعون الإلاهي لأنبيائه، وقد اجتمعت في بعض أفعال وتصرفات الرسول (ﷺ) النبوءة والخبرة، وبعضها كانت نبوءة خالصة، والبعض خبرة ومهارة خالصة.

إنَّ الرسول (ﷺ) بشر ونبي مرسل أيده الله بمعجزات وبركة يد، ودعوة لا ترد، بخلاف جميع البشر، ولديه خبرات ومهارات مهنية اكتسبها بعقله من خلال ممارسته للحياة كبقية البشر وهي موضوع دراستنا هذه.

إنَّ الخبرات الاقتصادية التي كان يمتلكها (ﷺ) كونت بمجملها في ذهنه فكراً اقتصادياً شاملاً مكنه من اتخاذ عدت إجراءات تنموية وإدارية وأمنية لترتيب الشئون الاقتصادية – في المدينة المنورة فور وصوله إليها بعد الهجرة – وتنميتها حتى كاد مجتمعها بفكره الاقتصادي وبركة نبوءته بلوغ حد الكفاية في أواخر العهد النبوي، وبلغوه بالفعل بعد ذلك في العصور الراشدة.

إنّنا اليوم بحاجة لمعرفة عوامل نجاح التنمية الاقتصادية في السنة والسيرة النبوية وصياغتها بشكل رؤية تساهم في معالجة الاختلالات الاقتصادية التي تعاني منها معظم الشعوب الإسلامية، وتُرَشّدْ الغزو الاقتصادي العالمي لأمتنا المعتمد على قوانين وضعية مادية بعيدة في أهدافها ووسائلها وغايتها عن المنهج الاقتصادي الإسلامي وأهدافه ووسائله في عمارة الكون وإقامة الحاكمية لله وتحقيق الاستخلاف في الأرض.

أسباب الدراسة

إنَّ الأزمات الاقتصادية التي تمر بها معظم شعوب العالم الإسلامي وغياب الأمن على الممتلكات في بعضها، وفشل الإجراءات الاقتصادية المتبعة كانت من أهم الأسباب الدافعة لهذه الدراسة.

مشكلة الدراسة

يمكن صياغة مشكلة هذه الدراسة بسؤال رئيس هو: ماهي عوامل النمو الاقتصادي في السنة والسيرة النبوية وما أهميتها في العصر الحاضر؟، ويتفرع عنه الأسئلة التالية: ما الفكر

الاقتصادي للرسول (ﷺ)؟ وما هي مجالاته؟ وما دور الإدارة الاقتصادية والأمن في نمو الاقتصاد في العهد النبوي؟ وما أهميت تلك العوامل في العصر الحاضر؟

أهداف الدراسة

1. إبراز الفكر الاقتصادي للرسول (ﷺ) في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.
2. توضيح الإجراءات النبوية المتبعة في إدارة الاقتصاد في عهده وأثرها في النمو الاقتصادي.
3. بيان دور الأمن في السنة والسيرة النبوية في حماية الاقتصاد وضرورته في العصر الحاضر إنْ نحن أردنا النجاح اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في التالي:

1. إظهار المهارات الاقتصادية والتنموية – الفكرية والإدارية والأمنية – للرسول (ﷺ) في العهد المدني من عصر الرسالة بتتبع نصوص السنة وأحداث السيرة النبوية.
2. تظهر أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، فموضوع الاقتصاد والتنمية من أهم الموضوعات العصرية التي تقوم عليها الدول، والمال هو أهم مصادر القوة الحضارية في كل العصور.

الاقتداء بالسيرة النبوية للمساهمة في تقديم رؤى تنموية مالية، تساهم في النهوض بالحياة الاقتصادية المعاصرة.

الدراسات السابقة

الكتابات الاقتصادية في الإسلام كثيرة ومتعددة، ولكن هذه الدراسة تناولت أهم العوامل الفكرية والإدارية والأمنية في السنة والسيرة النبوية، وذلك بتتبع نصوص السنة والسيرة وتحليلها، لاستنباط الفكر الاقتصادي النبوي والإجراءات الإدارية والأمنية التي عملت على تنمية الموارد الاقتصادية التي كانت متوافرة في المدينة المنورة، وعرضها بشكل رؤية اقتصادية واضحة، وقد تطرقت لعوامل نمو الاقتصاد في العهد النبوي في جزئية صغيرة من بحث الدكتوراه الذي بعنوان (البعد الاقتصادي في السيرة النبوية وأثره التنموي في بناء دولة المدينة) والذي سبق وناقشته بتاريخ ٩/٩/ ٢٠٢٣م في كلية الآداب جامعة تعز قسم الدراسات الإسلامية، ولكنني تناولتها هنا بشكل أوسع وأدق وربطها بواقع الاقتصاد المعاصر، لتصبح

بحثاً محكماً يتم نشره لعله يساهم في معالجة الاختلالات الاقتصادية الحاصلة اليوم في الكثير من بلدان العالم الإسلامي، سائلاً من الله عز وجل أنْ ينفع به.

منهج الدراسة

اسْتَخْدَمتُ في هذه الدراسة المنهج الوصفي لوصف نصوص السنة والسيرة النبوية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، ثم المنهج الاستقرائي الجزئي لتحليل تلك النصوص، ثم المنهج الاستنباطي لاستنباط عوامل النمو الاقتصادي في العهد المدني من عصر الرسالة وصياغتها وإخراجها بصورة بحث محكم يستفاد منه كما هو عليه الآن.

المطلب الأول

العوامل الفكرية لنمو الاقتصاد في السنة والسيرة النبوية وأهميتها

تعد الأفكار الاقتصادية والخبرات التنموية المختلفة التي تمتلكها الدول وشعوبها من أهم عوامل الدفع بالتنمية الاقتصادية في كل زمان ومكان، والفكر الاقتصادي هو الخبرات الزراعية والتجارية والرعوية والصناعية المكتسبة "وهو علم عملي إلى، بخلاف الحكمة فهي علم نظري غير إلى، فالآلة بمنزلة الجنس"[(1)]، والمتأمل في نصوص السنة والسيرة النبوية يجد أنَّ الرسول (ﷺ) امتلك من خلال ممارساته للكثير من الأعمال التجارية والزراعية والحيوانية والصناعية، في مكة والمدينة وفي غيرها خبرات اقتصادية تنموية وإدارية وأمنية، كونت لديه فكراً اقتصادياً في جميع المجالات الاقتصادية التي كانت متوافرة في عهده والتي سنوضحها في النقاط التالية:

أولاً: الفكر الاقتصادي النبوي في التنمية الحيوانية

كان الرسول (ﷺ) لديه خبرة واسعة في التنمية الحيوانية اكتسبها من رعيه للغنم منذ صغره في مكة كبقية الأنبياء فقال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنتُ أرعاها على قراريط لأهل مكة»[(2)].

---

(1) التعريفات: ٢٣٢.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط:٣/٧٨٨، حديث٢١٤٣، ت البغا، و(قراريط) قيل هي شجر ذو حب أحمر ما لم يكسر، يتخذ منه قراريط يوزن بها كل حبة قيراط (انظر: لسان العرب: ١٥/١٦٥)، وقيل هي حشيشة تنبت في الغلظ ترتفع عن الأرض قيس الإصبع هو موضع وأقل يرعاها المال (انظر: المحكم والمحيط الأعظم: ١٠/٤٦٨)، وقيل هي جمع قيراط ومعناه كل شاة بقيراط (انظر: فتح الباري: ١/١٧٢).

لقد أراد الله أنْ يكون رعي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام للغنم توطئة لقيادة الأمم، وتعريفاً بسياسة العباد، فراعي الغنم يختار لها الكلأ، ويوردها أفضل مواردها، ويختار لها المسرح والمراح، ويجبر كسيرها، ويرفق بضعيفها، ويعرف أعيانها، ويحسن تعهدها، فإذا وقف على هذه الأمور كانت مثالاً لرعاية العباد[1]، وتدريباً "على ما سيكلفون من القيام بأمر أمتهم"[2].

ومن رعيه (ﷺ) للغنم تكونت لديه فكرة متكاملة بطرق وأساليب تنميتها، ومردوداتها الاقتصادية، فساهمت تلك الخبرة النبوية في الدفع بالتنمية الحيوانية المتمثلة بالأغنام بدرجة أساسية في المدينة المنورة بعد الهجرة، وأصبحت من أهم الموارد الاقتصادية للأفراد وللدولة في العهد المدني.

ثانياً: الفكر الاقتصادي النبوي في التنمية التجارية

عمل الرسول (ﷺ) في مكة قبل البعثة بالتجارة والبيع والشراء بنفسه "عن طريق المضاربة والمشاركة بالجهد والعمل، إذ لم يكن عنده رأس مال، وكانت خديجة بنت خويلد امرأة غنية، ولما علمت بصدق النبي (ﷺ) وأمانته أعطته مالها ليتاجر فيه"[3]، "فتاجر به في الشام، وسوق حباشة بتهامة، وسوق جرش بخميس مشيط"[4]، "وذلك ما ينبئ به الرسول عن نفسه"[5].

وكان (ﷺ) ذا ذكاء شديد ومهارة عالية في التجارة، والدليل على ذلك ما عمله (ﷺ) في مال خديجة من نماء، فروي أنه "لما قدم مكة على خديجة بمالها باعت ما جاء به فأضعف أو قريباً"[6]، أي أنَّ البضاعة التي قدم بها إلى خديجة رضي الله عنها باعتها بضعف مشتراها أو قريباً منه، وذلك على الرغم أنَّ الأسواق التي كان يغشاها الرسول (ﷺ) مثل سوق عكاظ كانت تمتلئ بالتجار ذوي التجارب الكبيرة، ممن يكبرونه سنّاً ويسبقونه خبرة، إلا أنَّه كان

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٦/٣٨٦.
(2) نيل الأوطار: ٥/٣٣٧.
(3) صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (ﷺ):٨٩.
(4) الموسوعة في صحيح السيرة النبوية:١٤٠
(5) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد المقدمة: ١٠.
(6) دلائل النبوة :٢/٧٦

يفوقهم ذكاءً وفطنة في شراء بضائعه، وسوق عكاظ مشهور، له ذكر في السيرة النبوية، كان يقع شمال شرق الطائف[1].

ومن الأدلة على الفكر التجاري للرسول (ﷺ) بعد الهجرة حسن اختياره لموضع سوق المدينة المنورة، فبعد أنْ بنا قبة في موضع بقيع الزبير لتكون علامة لسوق المسلمين، ودخل كعب بن الأشرف وقطع أطنابها، مستفزاً بذلك الرسول والصحابة رضي الله عنهم، متحدياً لهم على مواجهته، قال الرسول (ﷺ) «لا جرم لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا»، فنقلها إلى موضع سوق المدينة[2]، وفي قوله: (لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا) إشارة إلى أنه (ﷺ) كان لديه خبرة كافية باختيار موقع آخر يكون أكثر ملاءمة للعمل التجاري، وأكثر تأثيراً على تجارة اليهود وسيطرتهم على مفاصلها.

فوضعه (ﷺ) خارج المدينة في ملتقى ثلاث طرق تجارية، وهي طريق الشام، وطريق اليمن، وطريق مكة، تميز بمواءمته لحركة التجارة، ونافسهم منافسة حقيقية سرعان ما آتت ثمارها، فبعد أن تحداهم كعب بن الأشرف، يروى أنَّه (ﷺ) ذهب إلى سُوق النَّبِيط فنَظَرَ إِلَيْهِ، فقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ، فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هذَا سُوقُكُمْ...»[3].

وفي رواية عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَدِينَةِ سُوقًا أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ جَاءَ سُوقَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُضَيَّقُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ خَرَاجٌ»[4]، وقد ظهرت بركة النبوءة في ضربه (ﷺ) برجله في مكان السوق بنجاحه وتطوره وإغاظة اليهود وضرب أسواقهم وسلب بساط التحكم التجاري من أيديهم، فكانت جميع القوافل مجبرة على المرور من ذلك السوق لعدم وجود طرق أخرى توصلهم إلى المدينة بعيداً عنه، فيحطون رحالهم فيه موفرين بذلك بعد المسافة بينه وبين أسواق اليهود داخل المدينة،

---

(1) انظر: المعالم الأثرية في السنة والسيرة:١٩٩.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارة، باب الأسواق ودخولها: ٣/٣٤٤، حديث٢٢٣٢، ت الأرنؤوط، وقال المحقق في الهامش: ضعيف.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارة، باب الأسواق ودخولها:٢/٧٥١، حديث٢٢٣٣، ت الأرنؤوط، وقال: ضعفه الألباني.

(4) تاريخ المدينة: ١/٣٠٤.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

فيتسابق تجار المسلمين لشراء بضائعها، فلا يصل منها شيء إلى أسواق اليهود، "وأطلقت على هذه السوق أسماء كثيرة من هذه الأسماء بقيع الخيل"[1].

ومن الأمور الفكرية النبوية للنمو الاقتصادي التجاري تهيئة المدينة المنورة أمنياً بالمصالحة التي أجراها (ﷺ) بين الأوس والخزرج، لأنَّه يعلم أنَّ الحروب والاقتتال والمشاكل الداخلية من أكبر معوقات النمو الاقتصادي، وأنَّ الأمن والاستقرار من أهم عوامل نجاحه فعمل على إيجاده.

ثالثاً: الفكر الاقتصادي النبوي في التنمية الزراعية

كما أن الرسول (ﷺ) كان لديه خبرات زراعية، وبالأخص في زراعة النخيل اكتسبها في المدينة المنورة بعد هجرته إليها، فعندما كاتب سلمان الفارسي رضي الله عنه سيده على غرس ثلاثمائة نخلة مقابل عتقه، حث الرسول أصحابه على إعانته وأعانه بنفسه فقال له: «اذهب يا سلمان ففقِّر لها[2]، فإذا فرغت فأتني أكون أنا أضعها بيدي» قال سلمان: "فوضعها (ﷺ) بيده، فوالذي نفسي بيده ما ماتت منها ودية واحدة"[3].

وفي قوله (ﷺ) لسلمان (اذهب ففقر لها) إشارة إلى أن لديه خبرة بمراحل غرس النخل وطرقها والتفقير أول مراحل الغرس، وفي قوله (ﷺ) (فإذا فرغت فأتني أكون أنا أضعها..)، إشارة إلى أن لديه خبرة بغرسها، وفي قوله (ﷺ) (بيدي) إشارة إلى بركة النبوءة التي ظهرت في نبتها ونموها جميعاً وسلامتها من العاهات فلم تمت منها ودية واحدة كما قال سلمان رضي الله عنه.

بالإضافة إلى أن الرسول (ﷺ) عمل بالزراعة بنفسه ليقتدي به الناس، "فكان يزرع تحت النخل، ويدخل منها قوت أهله سنة من الشعير والتمر لأزواجه وبني المطلب"[4]، ومن الأدلة على أنَّ الرسول (ﷺ) كان يمتلك فكراً قيادياً اقتصادياً حسن اختياره ليثرب مكاناً للهجرة، فلم

---

(1) تاريخ المدينة: ٣٠٦/١.

(2) ففقر لها: أي احفر لها، يقال فقرت الأرض إذا حفرتها ومنه سميت البئر فقيراء (انظر: الإملاء المختصر في شرح غريب السير: ٧٠).

(3) سير أعلام النبلاء: ٥١١/١، وانظر: مسند أحمد: ١٤٦/٣٩؛ مجمع الزوائد: ٣٣٥/٩، والحديث صحيح (انظر: صحيح الكتب التسعة: ٩٤١).

(4) إمتاع الأسماع: ١٩١/١؛ عيون الأثر: ٧٤/٢.

يكن اختياره لها عشوائياً، إنّما كان اختياراً إلهياً، وفكراً قيادياً نبوياً له أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية، فهي مدينة اختصَّها الله بصفات تختلف عن مكة، وعن غيرها من مدن الحجاز، منها أنّها منطقة زراعية لخصوبة تربتها وكثرة مياهها واعتدال مناخها ونقاء جوها.

وفي ذلك إشارة إلى أهمية اختيار مكان التنمية الاقتصادية ونوعها، سواء كانت زراعية أو حيوانية أو تجارية أو صناعية أو غيرها، فقد يكون المكان وطبيعته معيقاً لنموها، أو عاملاً من عوامل نجاحها فكانت المدينة المنورة التي اختارها (ﷺ) لهجرته من أهم عوامل النمو الاقتصادي في عهده وبقية العهود من بعده، وإنْه لن يحسن اختيار الموقع التجاري إلا قائداً يمتلك رصيداً كافياً من الخبرة والممارسة، تمكنه من التمييز بين مختلف المواقع التنموية وطبيعتها، ومعرفة أثرها على النمو الاقتصادي سلباً وإيجاباً.

رابعاً: الفكر الاقتصادي النبوي في التنمية الحرفية والصناعية

كما نستشف خبرة الرسول (ﷺ) الحرفية والصناعية من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كان الرسول (ﷺ) يعمل عمل البيت وكثيراً ما يعمل الخياطة"[1]، وكذلك من الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، "أنَّ رجلاً من الأنصار، جاء إلى النبي (ﷺ) يسأله فقال: «لك في بيتك شيء؟» قال كذا وكذا، قال «ائتني بهما»، فباعهما رسول الله بدرهمين فأعطاه درهم وقال له «اشتري به طعاماً لأهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به»، ففعل، فأخذه الرسول (ﷺ)، فشد فيه عوداً بيده"[2].

إنَّ شد العود على القدوم –رغم بساطتها – إلا أنها تعد حرفة من حرف النجارة التي يصعب فعلها على بعض الناس، وعمل الرسول (ﷺ) لها دليل على خبرته، التي أراد أن يعرف من خلالها الرجل والصحابة وجميع المسلمين بأهمية الاحتراف الصناعي في نمو الاقتصاد ورفع مستوي المعيشة، فتعلم الحرفة أياً كان نوعها من السعي المحمود الذي يسهل لطالبه الحصول على الرزق.

---

(1) السيرة الحلبية:٣/٤٧٨؛ الطبقات الكبرى:١/٢٧٥؛ التراتيب الإدارية:٢/٤٣.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢/٧٤٠، حديث٢١٩٨، ت عبدالباقي، وقال في الهامش: حكم الألباني ضعيف.

وكلمة (بيده) في الحديث تشير إلى بركة النبوءة، التي أثمرت في وقت قصير وعادت على الرجل بالخير والنماء والبركة وأغنته عن المسألة.

ومن الأدلة على الفكر الاقتصادي الصناعي للرسول (ﷺ) إبقائه على ثلاثين صانعاً من صناع اليهود في خيبر، وتركهم وسط المسلمين يتعلمون منهم أصول الصناعة، وإبقائه على بعض المزارعين اليهود ليقوموا بزراعة أرض خيبر واستثمارها لصالح الدولة في المدينة المنورة، وفي هذا الإجراء الفكري النبوي إشارة إلى أهمية التعليم المهني في تنمية الفكر الاقتصادي ونمو اقتصاد الدولة والمجتمع، وهو ما تتبعه الدول المتحضرة في العصر الحاضر.

لقد قام الرسول (ﷺ) بإنشاء معهد مهني متحرك في المدينة المنورة، أساتذته خبراء صناعيين وزراعيين يهود من يهود خيبر، أبقي عليهم لأجل ذلك، وفي هذا إشارة إلى أهمية إنشاء المعاهد المهنية بجميع أنواعها، لتنمية أفكار الأجيال المسلمة اقتصادياً، وأهمية تلك التنمية الفكرية والمهنية لتقدم الشعوب المسلمة وتطويرها.

وإنَّه لمن المستحيل أنْ يتحقق أي نمو للاقتصاد بعقول فارغة، أو تبنى دول متحضرة بسياسة الفقه الديني أو سياسة التجهيل المهني، إنّما يتحقق بالفكر الاقتصادي الذي تمتلكه الشعوب وقادتها، المتمثل بالعلم الشامل لجميع جوانب الحياة الذي يصنع العقول المخترعة، وينمي خبرة الأيادي العاملة، ويخلق قادة فكر اقتصادي قادرين على وضع الخطط التنموية بعيدة المدى، الكفيلة بإشباع الإنسان، والنهوض بالعمران، وبناء الجيوش، وتحقيق القوة والعزة للساسة وشعوبها المسلمة.

يعد الفكر الاقتصادي للقائد من أهم عوامل نمو الاقتصاد في كل زمان ومكان، وأي قائد لا يحمل هذا الفكر لا يمكنه أنْ يحقق أي نجاح اقتصادي أو غيره من النجاحات السياسية أو العسكرية، لأنها جميعاً ترتكز على الاقتصاد وتطوره، وهذا ما تفتقر إليه كثير من البلدان الإسلامية اليوم، ومن أهم الأولويات التي تجب على قادتها كي يصبحوا في مصف الدول الغنية في العالم هو الدفع ببعض الشباب نحو التعليم المهني والحضاري ليصنعوا منهم خبراء اقتصاديين ومصنعين قادرين على استخراج الثروات وتصنيعها للاستفادة منها.

خامساً: الفكر الاقتصادي النبوي في التنمية العمرانية والحضارية

لقد برز الفكر النبوي في مجال العمران والبناء عند عمارته (ﷺ) لمسجد المدينة المنورة في التقاط التالية:

1. استفادته (ﷺ) من الموادِّ البيئية المتوافرة في المدينة المنورة في عملية البناء، كاللبن لبناء الحوائط، وجذوع النخل لنصب الأعمدة، وجريدها لعمل الأسقف، فبنى الرسول (ﷺ) من تلك المواد الطبيعية مسجده وبيوته، وفي ذلك إشارة إلى أن الأرض مليئة بمواد العمران وعلى الإنسان المسلم أنْ يستصنعها ليستفيد منها.
2. ابتكاره (ﷺ) لطريقة جديدة للجهة المنفذة للبناء، فدعا جميع الصحابة رضي الله عنهم للمشاركة والعمل في بناء المسجد، وكانت هذه طريقة جديدة في تنفيذ المشاريع العمرانية لم تكن معروفة من قبل، لأنَّ الدولة آنذاك كانت ناشئة لا تمتلك المال لتمويل مشاريع عمرانية كهذه، وهي أنسب طريقة يجب أنْ تتَّبع اليوم في بناء المشاريع العامَّة في الكثير من البلدان الإسلامية الفقيرة.
3. ابتكاره (ﷺ) لأسلوب جديد للبناء "فبنى المسجد ثلاث مرَّات، الأولى بالسميط[1]، وهو لبنة أمام لبنة، والثانية بالضفرة[2]، وهي لبنة ونصف في عرض الحائط، والثالثة بالأنثى والذكر، وهي لبنتان تعرض عليهما لبنتان"[3]، وفي هذا إشارة إلى أهميَّة تطويع أسلوب البناء ليخدم وظيفة المنشأة العمرانية ويحقق هدفها، فالمساجد أكثر استيعاباً للأثقال البشرية وكلَّما كثر عدد المستعملين ازداد الاهتمام بمتانة البناء.
4. قيامه (ﷺ) بإدارة المشروع بنفسه وتوزيع المهام على العاملين كلٌ حسب خبرته ومقدرته، فكان يقدم الماهر في الصناعة على غيره، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال:" أتيت رسول الله (ﷺ) وهو يؤسس مسجد المدينة، فجعلت أحمل الحجارة كما يحملون، فقال النبي (ﷺ): «إنَّكم يا أهل اليمامة أحذق شيء بإخلاط الطين، فاخلط لنا الطين» فكنت أخلط لهم

(1) السميط: الأجر القائم بعضه على بعض (انظر: المحيط في اللغة: ٢/٢٥٠).

(2) الضفرة: من الرمل المنعقد بعضه على بعض؛ وجمعه ضفر (انظر: تهذيب اللغة:١٢/١٠).

(3) التراتيب الإدارية: ٢/٥٣.

الطين ويحملونه"[1]، وكان هدفه من تقديم الماهر في الحرفة على غيره هو سد النقص، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

5. تشجيعه (ﷺ) للعناصر المعماريّة الجديدة والمبتكرة التي أضيفت إلى المسجد لتسهِّيل وظيفته، وقد برز ذلك في إقراره لتميم الداري حينما أسرج المسجد النبوي بالقناديل[2]، "كما ترك الرسول (ﷺ) حريَّة الابتكار والإبداع للمسلمين حسب الزمان والمكان، ولكن في حدود ضوابط الشرع"[3].

"لقد وضع الرسول (ﷺ) في العهد المدني الخطوط العريضة للحضارة الإسلامية وفنونها المعمارية، بل استشرف وضع العمران واختلاف أهدافه في مستقبل الأمة والعالم إلى يوم القيامة"[4]، فساهمت تلك الخطوط العريضة التي وضعها (ﷺ) لحاضر العمران ومستقبله في ترشيده وتطويره وانتشاره، سواء في العهد المدني أو العهود التي بعده في مختلف البلدان الإسلامية، وأصبحت الحضارة العمرانية في الإسلام حضارة نامية متجددة، يحدوها الابتكار والاختراع والتطوير المهني المستمر إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني

العوامل الإدارية لنمو الاقتصاد في السنة والسيرة النبوية وأهميتها

إنَّ من أهم عوامل نمو الاقتصاد في العهد المدني وديمومته حسن الإدارة الاقتصادية النبوية، المتمثلة في الآتي:

أولاً: تعيين الكفاءات لإدارة الاقتصاد والدولة

لقد كان الرسول (ﷺ) يختار الكفاءات الإدارية من أصحابه ليكلفهم بإدارة شؤون الدولة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، فعين عمالاً على الصدقات ممن عرفوا بالصلاح والتقوى،

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٣١/٨؛ حديث٨٢٣٩، وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٩/٢، حديث١٩٥٣، ت حسام الدين القدسي، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر اليمامي ضعفه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٣/٣.

(3) عمارة المدينة المنورة في عصر الرسول (ﷺ)، (مقال) لخالد عزب، قصة إسلام، بتاريخ (٢٠١٨/٢/٢٦م) Www.islamstory.com

(4) انظر: البعد الاقتصادي في السيرة النبوية وأثره التنموي في بناء دولة المدينة: ٢٢١ وما بعدها.

وبين لهم أنَّ المسؤولية أمانة، وأمرهم بتأديتها، فقال: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

وحرص الرسول (ﷺ) على الجودة في اختيار القادة، ومن أهم صفات الجودة أنْ يكون القائد أو الموظف أميناً خبيراً قوياً، وأنْ يكون صالحاً، قال تعالى:﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[القصص: ٦٢]، واعتبر (ﷺ) تقديم الصالح على الأصلح في الولاية خيانة للأمانة، فقال: «من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»[2].

ومن حرصه (ﷺ) في اختيار الكفاءات الإدارية عدم توليته لغير الكفاءات حتى وإنْ طلبوها، فعندما طلبها أبو ذر الغفاري رضي الله عنه وقال: يا رسول الله ألا تستعملني؟، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[3]، وفي رواية أنه قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرن على اثنين، ولا تَوَلَّيَن مال يتيم»[4]، وقال (ﷺ) لأهل نجران: «لأبعثن عليكم أميناً، حق أمين، فأشرف أصحابه فبعث أبا عبيدة رضي الله عنه»[5].

وحذر الرسول (ﷺ) من تولية غير الكفؤ، فقال (ﷺ): «ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[6]، وفي رواية لمسلم أنَّه قال: «ما

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده:٢/٨٤٨، حديث ٢٢٧٨.

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٤/١٠٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة: ٣/١٤٥٧، حديث١٨٢٥، ت عبدالباقي.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة، حديث١٨٢٧.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيد بن الجراح رضي الله عنه: ٣/١٣٦٨، حديث٣٥٣٥.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح: ٦/٢٦١٤، حديث٦٧٣١، ت البغا.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجتهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»[1]، فتولية الكفاءات في إدارة الشؤون المالية من أهم عوامل النمو الاقتصاد بشتى صوره قديماً وحديثاً.

ثانياً: الرقابة والمحاسبة الإدارية

لقد كان الرسول (ﷺ) يراقب ولاته ووكلائه على الأموال، ويحاسبهم، ويسألهم عن المستخرج والمصروف، حتى وإن كان بسيطاً ببساطة المحيط، وذلك بهدف الحفاظ على الأموال، وتقييم سلوك العاملين، وتنمية الرقابة الذاتية في نفوسهم، وذلك بتقوية معاني الإيمان والتقوى والورع، وغرس الخوف والخشية من الله تعالى، لتكون تلك المعاني هي الضامن الأساسي الذي يمنعهم عن أكل المال الحرام، ويجعلهم يحافظون على أموال الدولة والمجتمع لتنموا وتتكاثر، إضافة إلى مساهمة الرقابة والمحاسبة التي اتخذتها الدولة النبوية مع جميع المسؤولين، وبالأخص على الأموال ومحاسبة المقصرين منهم.

ومما يشير إلى محاسبة الرسول (ﷺ) للمخالفين – من وكلائه على الأموال – تحذيره للمتلاعبين بها من عقاب الله تعالى يوم القيامة، فقال: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما لك؟، قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[2].

ومن أشهر الأدلة على مراقبة ومحاسبة الرسول (ﷺ) لعماله، محاسبته لابن اللتبية وهو رجل من الأزد، استعمله (ﷺ) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال الرسول (ﷺ): «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر: ٣/١٤٦٠، حديث١٤٢.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال: ٣/١٤٦٥، حديث١٨٣٣، ت عبدالباقي.

أو بقرة لها خوار، أو شاة يتعر[1]»[2]، فكان لتلك الرقابة والمحاسبة النبوية الاقتصادية دوراً بارزاً في الحفاظ على أموال الدولة والمجتمع في العهد المدني ونمائها.

إن الرسول (ﷺ) لم يفرض نظام رقابة ومحاسبة على الوكلاء فقط، إنما طبقه على الباعة والمشتريين في الأسواق فكان يعاقب من يتعاطى العقود الباطلة أو المعاملات الفاسدة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة[3] يضربون[4] على عهد رسول الله (ﷺ)، أن يبيعوه حتى يؤووه[5] إلى رحالهم"[6].

ثالثاً: مراقبة جودة الإنتاج الاقتصادي وتشجيعه

لم يكتفِ الرسول (ﷺ) بمراقبة عماله ووكلائه على التصرفات المالية فقط، إنما تعداه إلى مراقبة جودة الإنتاج الزراعي والحيواني والحرفي وغيره، وإلى طريقة بيع وشراء المنتجات الرديئة والجيدة، فعندما استعمل رجلاً على خيبر وجاءه بتمر جنيب نظر إليه، فقال له: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، أي رديء، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله (ﷺ): «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[7]، وفي تفحص الرسول (ﷺ) لتمر خيبر، وسؤاله لعامله هل تلك الردأة شاملة لكل أرض خيبر أم لجزء منها، إشارة إلى اهتمامه (ﷺ) بجودة الإنتاج وذلك لأهميته وضرورته للدفع بالتنمية الاقتصادية في كل المجالات.

---

(1) شاة يتعر: الشاة: المعزى، ويتعر وتيعر ويعرا ويعارا بمعنى: صاحت، واليعار: صوت الغنم أو المعزى أو الشديد من أصوات الشاء (انظر: المعجم الوسيط: ١٠٦٥/٢)، واليعور: شاة تبول على حالبها، فتفسد اللبن (انظر: القاموس المحيط: ٥٠٠).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية: ٩١٧/٢، حديث٢٤٥٧، ت البغا.

(3) مجازفة: وجزافا، فارسي معرب، ، والجزف: المجهول القدر، والجزاف والجزافة: بيعك الشيء واشتراؤكه بلا وزن ولا كيل وهو يرجع إلى المساهلة (انظر: لسان العرب: ٢٧/٩).

(4) يضربون: يعني قبل قبضه هذا تأديبًا وتعزيرًا، ومعنى أن يبيعوه: كي لا يبيعوه في مكانه حتى يحولوه (انظر: شرح النووي على مسلم: ١٦٩/١٠-١٧٠).

(5) يؤووه: يقبضوه وينقلوه، ورحالهم: منازلهم (انظر: صحيح البخاري: ٩١٧/٢).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: ٧٥٠/٢، حديث٢٠٢٤، ت البغا.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه: ٧٦٧/٢، حديث٢٠٨٩، ت البغا.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

ورأى الرسول (ﷺ) إبلا في السوق، فأعجبه سمنها، فقال: «أين كانت ترعى هذه؟» قال: بحرة شوران، فقال: «بارك الله في شوران»[1]، وهذا يدل على حرصه (ﷺ) على جودة الإنتاج الحيواني، واهتمامه بمواضع تربيتها والإشادة والدعاء لتلك المواضع التي ساهمت في ذلك الإنتاج الجيد من الإبل، وفيه دعوة للمنتجين الاقتصاديين من أمته (ﷺ) بالحفاظ على جودة الإنتاج الحيواني وذلك باختيار المواضع الخصبة وفيرة المرعى لتربيتها، وعليه فقس مسالة الجودة في جميع المجالات الاقتصادية فهي من أهم عوامل نموه وتطوره في كل زمان ومكان.

رابعاً: توثيق واردات الدولة

ومما يدل على الدقة المتبعة في الإدارة النبوية للمال والمحافظة عليه توثيق الواردات النقدية والعينية إلى خزينة الدولة، وقد كانت الأنعام تشكل جزءاً كبيراً من الإيرادات العينية تؤخذ صدقة أو فيئاً أو خمساً، فكانت تجمع في مكان خاص، ويقوم الرسول (ﷺ) بإحصائها ووسم ما للصدقة منها ليميزها عن غيرها، ويتضح هذا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "غدوت إلى رسول الله (ﷺ) بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه[2]، فوافيته في يده الميسم[3]، يسم إبل الصدقة"[4]، ويسمها أي: يعلمها حتى لا تختلط بغيرها فتضيع، وهي عبارة عن عملية توثيق لها بأدوات وامكانيات تتناسب معهم في تلك الفترة من الزمن.

خامساً: توثيق مصروفات الدولة بتقنيات دقيقة

ذكر أبو داود أنَّ النبي (ﷺ) كان له وكيل على أموال خيبر يحافظ عليها، ويعطي فيها بأمر الدولة، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله

---

(1) وفاء الوفاء: ١٠٢/٤.

(2) يحنكه: أي ليجعل تمرا أو غيره من الحلاوات في حنكه، أي في أقصى فمه، لتصل إليه بركة النبي (ﷺ) (انظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ٤٧٤/٤).

(3) الميسم: المكواة (انظر: الصحاح تاج اللغة: ١٢٦٢/٣).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده: ٥٤٦/٢، حديث١٤٣١، ت البغا.

(ﷺ) فقال: «إذا أتيت وكيلي[1] فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته[2]»"[3].

وهذا يشير إلى توثيق مصروفات الدولة النبوية بتقنية تتناسب معهم في تلك الفترة التي لم يكن فيها كتب ولا كتَّاب، وكانت تستخدم رموز سرية بين الرسول (ﷺ) وبين وكلائه على الأموال لعملية الصرف لا يطلع عليها أحد، والرمز السري الذي كان بينه (ﷺ) وبين وكيله في خيبر، هو وضع اليد على ترقوة الوكيل فإن وضعها طالب المال فهو صادق فيما يقول[4]، مرسل من رسول الله (ﷺ) وإنْ لم يضعها فهو كاذب فلا يحق له أن يعطيه شيئا، وبهذا نجد إنَّ صرف الأموال في عهد الرسول (ﷺ) لم تكن بطريقة عشوائية، إنما كانت بطريقة منظمة وكان ذلك التنظيم والتوثيق جزء من نماء الاقتصاد وتنميته في العهد النبوي.

إن توثيق الدولة لمصروفاتها يمكنها من تحديد احتياجاتها المالية ووضع الخطط الاقتصادية المناسبة للحاضر والمستقبل، ومنع المتلاعبين بالمال العام وسرقته بطرق الاحتيال والنصب، كما هو حاصل اليوم في الكثير من الدول الإسلامية بمبررات واهية، تحت مسمى النفقات الخاصة للمسؤولين، ومسمى النفقات التشغيلية للمؤسسات العامة وغير ذلك من المسميات.

سادساً: عزل المسؤولين المتلاعبين من بالمال واستبدالهم بالأكفاء

ومن الإجراءات الإدارية النبوية الحكيمة التي ساهمت في نمو الاقتصاد في عهده، عزل المقصرين غير الأكفاء من الولاة والأمراء، واستبدالهم بالأكفاء، "فعزل العلاء بن الحضرمي

---

(1) ووكيله: هو مروان بن الجذع الأنصاري أمين رسول الله (ﷺ) على سهمان خيبر (انظر: أسد الغابة: ١٣٨/٥).

(2) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وقيل: مقدم الحلق في أعلى الصدر (انظر: المعجم الوسيط: ٨٤/١).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوكالة: ٤٧٥/٥، حديث٣٦٣٢، ت الأرنؤوط، وقال في الهامش: إسناده ضعيف، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، مدلس ولم يصرح بالسماع، وهو كذلك في سائر أصولنا الخطية وكذا في سائر مصادر تخريج الحديث، لكن في نصب الراية لأحاديث الهداية: ٩٤/٤، عزاه لأبي داود عن ابن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان، وهو غريب، ولم يتابعه على ذلك أحد ممن عزاه لأبي داود، ومع ذلك فقد حسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير: ٥١/٣، وسكت عنه عبد الحق الاشبيلي مصححا له، وعلق البخاري طرفا منه قبل الحديث٣١٣١، بلفظ: وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر.

(4) المفاتيح في شرح المصابيح: ٤٧٦/٣.

عن إدارة البحرين، لأنَّ وفد عبد القيس شكاه إلى النبي (ﷺ)، وولى بدلاً منه أبان بن سعيد بن العاص، وقال له: «استوص بعبد القيس وأكرم سراتهم»، وذكر ابن سعد "عن عليّ بن زيد أَنَّ رسول الله (ﷺ) رَأَى عَلَى الْعَلاءِ بن الْحَضْرَمِيّ قَميصاً سُنْبُلانِيًّا طَوِيلَ الْكُمَّيْنِ فَقَطَعَهُ مِنْ عِنْدِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ"[1]، "ويلاحظ أنَّ الرقابة الإدارية في العهد المدني من عصر الرسالة كانت تتركز في الأمور المالية، وعلى عمل الولاة تجاه الرعية خاصة"[2]، أكثر من الأمور السياسية والعسكرية وغيرها.

سابعاً: تحريم الرشوة والقضاء على المحسوبية

حرم الإسلام الرشوة على الولاة والأمراء والحكام وكل ذي سلطة، ونهاهم عن أكلها وحرم طلبها، وقبولها، وبذلها، وحرم الوساطة بين الرّاشي والمرتشي، وعدها سحتاً قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال الرسول (ﷺ) «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»[3]، "وكان يقال: السحت الرشوة في الحكم"[4].

والرشوة هي: التي يدفعها الرجل للحاكم ليحكم له حكماً بالباطل، أما لو دفع أحد شيئاً من المال إلى أحد ليوصله إلى حق فقده، أو يعينه على انتزاعه من ظالم أخذه، أو ليدفع بها ضرراً عن نفسه، فليس برشوة منهية، بل هو جائز[5]، "عند جمهور الفقهاء، ويقع الإثم في هذه الحالة على المرتشي دون الرّاشي"[6]، وعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الهدية رشوة، فكتب إلى عماله: "لا تقبلوا الهدية، فإنها رشوة"[7]، قال عمر بن عبد العزيز: "كانت الهدية في

---

(1) الطبقات الكبرى: ٢٦٧/٤.

(2) الإدارة في عصر الرسول (ﷺ): ١٠٩.

(3) أخرجه أحمد في مسنده: ٨/١٥، حديث٩٠٢٣، ط الرسالة، وقال المحقق في الهامش: الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(4) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٣٤/٧؛ المغني: ٥٩/١٤.

(5) المفاتيح في شرح المصابيح: ٣١٨/٤.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢١/٢٢-٢٢٢.

(7) السنن الكبرى للبيهقي، ٢٣٤/١٠.

زمن رسول الله (ﷺ) هدية، واليوم رشوة"[1]، فلا يجوز للعامل أنْ يأخذ رشوة أرباب الأموال، ولا يقبل هداياهم، قال (ﷺ): «هدايا الأمراء غلول»[2].

وعندما شكي يهود خيبر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى الرسول (ﷺ) شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه قال لهم: "يا أعداء الله أتطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلى، ولأنتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم.. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"[3]، وفي رواية: "أنهم رشوه بشيء من حلي نسائهم، فقال: يا معشر يهود كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا: شديد، قال: فإني عاهدت محمداً (ﷺ) أن لا أكتم حقاً، أو أواطئ على باطل، فرد إليهم الحلي، فيئسوا منه، ولم يجدوا بداً من دفع الحق إلى المسلمين"[4].

لقد حارب الرسول (ﷺ) الرشوة لأنها دمار للتنمية الاقتصادية، وخراب للنفوس وضياع للحقوق، وتغييب للعدل، وتجسيد للظلم ونشر للفساد المالي في المجتمعات، والقضاء على الرشوة عامل من عوامل النمو الاقتصادي في كل العصور وهو ما نفتقر إليه اليوم.

ثامناً: محاربة التعيينات بالقرابة والواسطة

نهى الرسول (ﷺ) عن تعيين الأقارب غير الأكفاء في جميع وظائف الدولة وبالأخص المالية لما له من أضرار على تحقيق العدالة وتعطيل مقاصد الشريعة، وتضييع الحقوق العامة والخاصة، فقال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»[5]، وعدّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه تولية الوالي لقرابة أو مودة أو مصلحة بينه وبين من عيَّنَه، خيانة لله ورسوله، فقال: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين"[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة:٢/٩١٦.

(2) الأحكام السلطانية: ١٢٤.

(3) السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة: ٢/٣١٢، والحديث صحيح (انظر: صحيح الكتب التسعة: ٦٧١).

(4) الإيمان الأوسط: ٦٢٠

(5) المستدرك على الصحيحين: ٤/١٠٤، حديث٧٠٢٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(6) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ٧.

وبين الرسول (ﷺ) أنَّ تولية الفاسدين من الأقرباء والأصدقاء لمصلحة خاصة سبب من أسباب ضياع الأمانة، وعلامة من علامات الساعة، فقال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[1]، فكان لتلك الإجراءات الإدارية الحكيمة التي قام بها الرسول (ﷺ) أثرها في الدفع بالتنمية الاقتصادية إلى الأمام في العهد المدني من عصر الرسالة وما بعده.

المطلب الثالث

العوامل الأمنية لنمو الاقتصاد في السنة والسيرة النبوية وأهميتها

لقد اتخذ الرسول (ﷺ) عدة إجراءات أمنية وعسكرية في المدينة المنورة – التي شكلت عاصمة الدولة الإسلامية – لحمايتها والحفاظ على ممتلكاتها الخاصة والعامة نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: صياغة القوانين المنظمة للحياة الدينية ولاقتصادية والأمنية

من الإجراءات النبوية الأمنية التي ساهمة بالدفع بالتنمية الاقتصادية إلى الأمام في العهد المدني من عصر الرسالة صياغة وثيقة المدينة – دستور المدينة – التي كفلت في بنودها حق المواطنة المتساوية لجميع سكان المدينة المنورة، ومنحتهم حرية التملك والتكسب مسلمين ويهود ونصارى وعرب وغيرهم، ومنعت الظلم داخل حدودها بشتى صوره، ووضعت عقوبات صارمة على كل من تسول له نفسه انتهاك سيادتها والمساس بممتلكاتها العامة والخاصة، وزعزعة أمنها ووحدة شعبها، فكانت لتلك القوانين الأمنية والاقتصادية أثرها في تنظيم التنمية الاقتصادية والدفع بها إلى الأمام، وبالأخص التجارة الداخلية والخارجية.

كما قام الرسول (ﷺ) بتأمين المدينة المنورة وأسواقها ومزارعها، وجميع ثرواتها الطبيعية والتجارية والصناعية، بالصلح الذي أجراه بين قبيلتي الأوس والخزرج لينهي حروبهما العبثية التي أكلت الأخضر واليابس، وكان أخرها حرب بعاث، تقول أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة: ٥/٢٣٨٢، حديث٦١٣١.

عنها "كان يوم بعاث[1] يوماً قدمه الله لرسوله (ﷺ) فقدم رسول الله (ﷺ) وقد افترق ملؤهم، وقتلت سراتهم وجرحوا فقدمه الله لرسوله (ﷺ) في دخولهم في الإسلام"[2].

خاصة وأن تلك الصراعات بين الأوس والخزرج كانت قد أكلت الأخضر واليابس بطول مداها لمئات السنين داخل المدينة وما جاورها، وتسببت في زعزعة الأمن وتدمير ونهب الثروات الزراعية والحيوانية، والتقطع للقوافل التجارية لسلب الممتلكات وتخويف الناس، حتى أنهكت فرقاء المدينة وهيأتهم للبحث عن حلول سلمية تنصف الجميع وتؤمن الجميع وتضمن حرية العيش للجميع وتؤمنهم، فأراد الله أن تكون نهايتها على يد الرسول (ﷺ).

إنَّ الكثير من الدول الإسلامية اليوم بأمس الحاجة لمثل هذه القوانين التي تنظم عملية الاستثمار وتؤمن المستثمرين على ممتلكاتهم وتنهي الصراعات الداخلية والحزبية، التي انتشر بسببها الفقر والتشظي والفساد والضعف والتخلف عن ركب الحضارة العالمية.

ثانياً: بناء جيش قوي لحفظ الأمن وحماية الثروات الاقتصادية

إنَّ وجود الدولة القوية بجيشها وأمنها وقوانينها المنظمة لعملية الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وسلطتها القضائية والأمنية وأجهزتها التنفيذية الصارمة في تنفيذ العقوبات الجزائية ضد المفسدين والمتلاعبين بأقوات الناس وممتلكاتهم وخيرات شعوبهم، هو العامل الأساسي في نجاح التنمية الاقتصادية وتطورها في كل بلدان العالم القديم والحديث، لأنَّ الدولة هي من يلزمها حماية الأموال من السرقة والنهب والسلب وسوء استخدام الموارد الاقتصادية وواردتها المالية، وتحقيق التعايش السلمي والسلم الاجتماعي بين الناس، وبسط نفوذها على البشر والحجر في كل شبر من أرضها بالعدل.

لقد قام الرسول (ﷺ) ببناء دولته في المدينة المنورة بعد الهجرة، وكان بناء الجيش هو أول لبناتها، بهدف حفظ الأمن، وحماية الممتلكات العامة والخاصة بالسلم أو بالحرب حين تستدعي الضرورة ذلك، وإيجاد الاستقرار، إذ قام هذا الجيش بتأمين المدينة – عاصمة الدولة الإسلامية – وحراسة حدودها الجغرافية المعروفة، والتصدي لكل من حاول الاعتداء عليها

(1) يوم بعاث: يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج، ظفرت فيه الأوس، وكانت يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنوات، وبعاث: اسم حصن للأوس في المدينة (انظر: أسد الغابة: ١/١٧٥، والإصابة في تمييز الصحابة: ٧/٢٧٧).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار: ٣/١٣٧٧، حديث٣٥٦٦.

والمساس بمصالحها وزعزعة أمنها وإقلاق سكينتها العامة، ونهب وسلب الممتلكات الخاصة والعامة، كما قام بمكافحة الفساد الاقتصادي بشتى صوره، والقبض على المفسدين، وحماية جميع الممتلكات.

فعلى سبيل المثال: "عند ما قدم نفر من "عكل وقيل من عرينة" على رسول الله (ﷺ) فبايعوه على الإسلام – وهم ثمانية – واستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم شكوا ذلك إلى رسول الله (ﷺ)، فقال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها»، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله (ﷺ) وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فأرسل جيشاً لملاحقتهم وتتبع آثارهم فأدركوا فجيء بهم"[1].

وفي هذا الحديث إشارة إلى الكفاءة الأمنية لجيش الرسول (ﷺ) بسرعة ملاحقته لمن قتلوا كي ينهبوا المال، وذلك بتتبع أثرهم، وإدراكهم والقبض عليهم واستعادة الأموال المنهوبة بكاملها، وإحضار الجناة إلى مركز القيادة النبوية، لينالوا جزاءهم العادل.

إنَّ هذا الإجراء الأمني يعد مقياساً لكفاءة الدولة النبوية أمنياً وعسكرياً في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، ومكافحة الجريمة بشتى صورها، وهذا ما تعجز عن تنفيذه الكثير من دول العالم الإسلامي اليوم، رغم التطور الحاصل في أساليب الرقابة، وتقدم وسائل كشف الجريمة، وكثرة الأجهزة الأمنية وتنوعها، فقليلاً ما يكتشف السارق، أو يستعاد مال مسروق قبل أنْ يُتَصرف به، وقليلاً ما يقبض على ناهب أو يلاحق متقطع يقتل الناس في الطرقات ليسرق أموالهم، خاصة اذا كان بيده سلطة أو يمتلك القوة وهذا هو حالنا اليوم.

ومن المعلوم أنَّه عندما يشعر رجال المال والأعمال والمستثمرين والشركات والمؤسسات التنموية وغيرها بالأمان على أموالهم وممتلكاتهم، يندفعون إلى تنميتها وتطويرها، وهذا ما شعر به أهل المدينة وتجارها وصناعها ومزارعوها، ولمسوه في ظل دولة الرسول (ﷺ) ، فشجعهم على التنمية الاقتصادية وكان من أهم عوامل نجاحها.

ثالثاً: تنفيذ العقوبات الجزائية على المتلاعبين بمقدرات الشعوب وثرواتها

حارب الرسول (ﷺ) المفسدين في الأرض، العابثين بمقدرات الشعوب وأمنها، ونفذ فيهم العقوبات الجزائية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أغار قوم على لقاح رسول الله (ﷺ)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القيامة: ٦/٩، حديث٦٢٩٨، ط السلطانية.

فأخذهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم"[1]، وفي رواية البخاري "أمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا، يقول أبو قلابة راوي الحديث عن أنس ابن مالك رضي الله عنه وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا"[2].

وبهذا الإجراء العقابي الفوري الذي قام به الرسول (ﷺ) المستند على القانون الإلهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، استطاع (ﷺ) أن يؤمن الناس في المدينة المنورة وفي كل بقعة وصل إليها الإسلام على أموالهم وممتلكاتهم فقاموا بتنميتها.

إنَّ الإخلال بأمن المجتمع المسلم، وكثرة جرائم القتل والنهب فيه، وإرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمان من نفوسهم، يعد محاربة لله ورسوله تستوجب إقامة الحد على مرتكبيه، كما أن تقاعس الدولة عن ملاحقة المفسدين وتنفيذ العقوبات الجزائية ضدهم دليل على فشلها، وهو من أكبر المعوقات الاقتصادية أيضاً، ولذلك قام الرسول (ﷺ) بتأمين جميع الاستثمارات والموارد التنموية من السرقة والنهب المتكرر، ونفذ فيهم العقوبات الجزائية، وجعل المعتدين على ممتلكات الدولة وأهلها عبرة لغيرهم.

فعلى سبيل المثال: قطع يد السارق، "وكان أول سارق قطعه رسول الله (ﷺ) في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر رضي الله عنه يد اليمني الذي سرق العقد، وقطع عمر يد سمرة أخي عبدالرحمن بن سمرة، ولا خلاف فيه"[3].

والحكمة من قطع يد السّارق، "لأنّ السرقة اعتداءٌ على أموال الناس وحقوقهم وهو أمرٌ مُحرم في الشّريعة الإسلاميّة، وليكون السّارق عبرة لمن تسول له نفسه هذا الجرم، ومن أجل

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: ٩٧/٧، حديث٤٠٣٥، وانظر: سنن ابن ماجه: ٨٦١/٢، حديث٢٥٧٨، ت عبدالباقي، وقال في الهامش: حديث صحيح صححه الألباني.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القيامة: ٦/٩، حدث٦٢٩٨، ط السلطانية.

(3) الجامع لأحكام: ١٦٠/٦، و(اليمني) الذي قطعت يده رجل من أهل اليمن، سرق عقدا لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع أبوبكر الصديق يده اليسرى (انظر: هامش المصدر نفسه نفس الجزء والصفحة).

التخفيف من ظاهرة السّرقة والحد منها، ورسالة للسّارق وغيره بالابتعاد عن أكل المال الحرام، وللحدّ من المشاكل التي قد تحدث بسبب السّرقة ليعيش الناس بأمنٍ وطمأنينة، وإيقاع العقوبة بالسّارق هي تخفيفٌ من ذنوبه وآثامه"[1]، وبهذا فالنمو الاقتصادي مرتبط ارتباطاً طردياً بموضوع الأمن فلا يمكن أن ترتقي الدول الإسلامية وشعوبها اقتصادياً وحضارياً مالم توجد الأمن أولاً وهذا ما تفتقر إليه الكثير منها اليوم.

رابعاً: ضبط المعتدين على الحقوق واسترجاع الأموال المنهوبة

ومن الأدلة على ضبط المعتدين على الحقوق المادية في السنة والسيرة النبوية واسترجاع الأموال المنهوبة ومعاقبة الجناة ما ذكرته كتب السيرة أنه "عندما أغار الهنيد بن عوض الضلعي – بطن منهم – وابنه عوص على دحية الكلبي الذي أرسله الرسول (ﷺ) إلى قيصر الروم، وعاد ومعه تجارة له، بواد من أوديتهم، وأخذوا عنه كل شيء كان معه، وبلغ ذلك قوماً من بني الضبيب، وهم رهط رفاعة ممن أسلموا، نفروا إلى الهنيد وابنه فاستنفذوا ما كان في أيديهما وردوه على دحية، فلما قدم على رسول الله (ﷺ) فأخبره خبره، واستسقاه دم الهنيد وابنه، بعث رسول الله (ﷺ) زيد بن حارثة بجيش لتأديبه فأغاروا عليه، وجمعوا ما وجدوه معه من مال وأناس وقتلوا الهنيد وابنه ورجلين"[2].

خامساً: تفعيل القضاء واختيار رجاله

لقد كان الرسول (ﷺ) هو المرجع للتشريع الذي يلجأ إليه جميع الناس في حل أمورهم، "فإذا حصل أمر مع أي شخص يعود إلى النبي (ﷺ) ويطرح له الموقف الذي حصل معه، ليصدر الرسول (ﷺ) حكماً به"[3]، وقد قضت الحاجة فيما بعد للفصل بين جميع السلطات، وفصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية، وكذلك فصل السلطة التنفيذية عنهما، وذلك للتطورات التي حصلت بعد وفاة الرسول (ﷺ).

---

(1) حد السرقة، al-e man (مقال) اطّلع عليه بتاريخ (٢٠١٩/٤/١٧م).

(2) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله (ﷺ) والثلاثة الخلفاء: ٥٧١/١، وتاريخ الخميس: ١٠/٢، وجاء في الاكتفاء: الهنيد بن عوص الضليعي وهو تصحيف والصحيح ما جاء في تاريخ الخميس وهو الهنيد بن عوض الضلعي.

(3) النظام القضائي في الفقه الإسلامي:٣٦.

وبعد أنْ توسعت رقعة الدولة الإسلامية في العهد المدني إلى أماكن متعددة، واحتاج الرسول (ﷺ) إلى من يقوم بالقضاء، أسنده إلى الولاة، فكانوا يقومون بمهمة القضاء، ثم عيَّن بعد ذلك قضاة مخصوصين لحل مشاكل الناس وتحقيق العدل وبسط الأمن، "فبعث علي بن أبي طالب إلى اليمن ليقضي بين الناس، وأرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن أيضاً وأسند أمر القضاء في مكة بعد فتحها إلى عتّاب بن أسيد رضي الله عنه"[1].

"وعلى الرغم من تكليف الرسول (ﷺ) لبعض الصحابة رضي الله عنهم بمهمة بالقضاء وإرسالهم إلى أماكن معينة، إلا أنّهم كانوا يرجعون في الحكم إلى كتاب الله تعالى، وإلى السنة النبوية الشريفة، والحكم الذي اتخذه الرسول (ﷺ) مسبقاً في القضايا نفسها أو في قضايا مشابهة لها، كما أنهم استعانوا بالقواعد الشرعية العامة"[2].

ويبين الرسول (ﷺ) لنا أهمية العدل في القضاء بين الناس وأثره في بسط الاستقرار والأمن في المجتمع، فكان الرسول (ﷺ) يُوصف بالعدل بين الناس، فيلجؤون إليه لحل نزاعاتهم ومشاكلهم، وذلك لما يعلموه من صدقه وعدله وقوة حكمته وصبره، وفي الحديث الشريف «إنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[3].

لم يقم الرسول (ﷺ) بتنفيذ العقوبات فقط إنّما قضى على جميع الخلافات البينية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مجتمع المدينة لأنَّها من أبرز معوقات التنمية الاقتصادية، ولا زالت من المعوقات الأساسية لها حتى اليوم.

سادساً: تأمين الطرق التجارية للدولة

ومن الإجراءات الأمنية التجارية التي اتخذها الرسول (ﷺ) قيامه ببعض الغزوات والسرايا، بهدف تأمين طرق القوافل التجارية إلى المدينة، وحمايتها من المتربصين بها من قريش ومن القبائل البدوية المعادية للإسلام والمسلمين ورسولهم الكريم (ﷺ)، "فعندما تجمع المشركون في

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٢٣٢.

(2) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ٤١.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه:٤٠٧/٦، حديث٤٣٧٣، ت الأرنؤوط، وقال في الهامش٦ إسناده صحيح.

دومة الجندل للإغارة على القوافل التجارية التي تصل إلى المسلمين، وعلم الرسول (ﷺ) أنّهم يظلمون من مر بهم من الضافطة[1]، خرج إليهم في الخامس والعشرين من ربيع الأول على رأس تسعة وأربعين شهراً في ألف من المسلمين"[2]، لتأديبهم وحماية طرق القوافل التجارية من شرهم، وضمان وصول البضائع التجارية إلى المدينة المنورة، ولما وصل تفرق المشركون، ولم يجد في دومة الجندل أحداً.

وبهذا استطاع الرسول (ﷺ) أنْ يضمن سلامة الارتباط التجاري بين المدينة وبين بلدان العالم الخارجي، بتأمين طرق القوافل التجارية، فساهمت تلك الإجراءات الاقتصادية والأمنية والدستورية والعسكرية في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في المدينة المنورة – عاصمة الدولة الإسلامية – برمتها، والتجارية منها بشكل خاص، فازدهرت التجارة، وتوسعت أسواقها في العهد المدني بشكل ملحوظ عما كانت عليه قبل الهجرة، وقبل الصلح بين الأوس والخزرج وقبل كتابة دستور المدينة، وقبل تأمين طرق القوافل التجارية من وإلى المدينة المنورة.

إنَّ إيجاد البيئة الآمنة، وصياغة القوانين المنظمة للحياة، وتكوين الجيش المستعد للدفاع عن حقوق الناس وممتلكاتهم الخاصة والعامة، وتفعيل الأجهزة الأمنية والقضائية وتنفيذ العقوبات الجزائية ضرورة ملحة اليوم لتحقيق النمو الاقتصادي وعامل مهم من عوامل رقي الدول والشعوب اقتصادياً وسياساً وعسكرياً وحضارياً في كل زمان ومكان.

خاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

أولاً: النتائج

1. من أبرز مؤهلات القيادة أنْ يمتلك القائد فكراً اقتصادياً وتنموياً يمكنه من فرض سياساته وتطوير دولته وإسعاد شعبه.
2. وجود الدولة القوية بجيشها وأمنها وقوانينها المنظمة لعملية الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وسلطتها القضائية والأمنية وأجهزتها التنفيذية الصارمة في تنفيذ العقوبات الجزائية ضد

---

(1) الضافطة: العير تحمل المتاع، والضفاطون: التجار يحملون الطعام، ويجلبون الميرة والمتاع إلى المدن، والمكاري: الذي يكري الأحمال، وكانوا يومئذ قوماً من الأنباط، يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت (انظر: لسان العرب: ٣٤٤/٧).

(2) إمتاع الأسماع: ٢٠١/١-٢٠٢.

المفسدين والمتلاعبين بأقوات الناس وممتلكاتهم وخيرات شعوبهم، هو العامل الأساسي في نجاح التنمية الاقتصادية وتطورها في كل بلدان العالم القديم والحديث.

3. اختيار الأصلح والأنزه والأكفأ لإدارة الشئون المالية من أهم عوامل نمو الاقتصاد وتطوه قديماً وحديثاً.
4. الإخلال بأمن المجتمع المسلم، وكثرة جرائم القتل والنهب فيه، وإرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمان على أرواحهم وأموالهم، يعد من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله تستوجب إقامة الحد على مرتكبيه.
5. دليل فشل الدولة هو تقاعسها عن ملاحقة المفسدين وتنفيذ العقوبات الجزائية ضدهم، وهو من أكبر المعوقات الاقتصادية أيضاً.

ثانياً: التوصيات

1. العودة إلى سيرة الرسول (ﷺ) لتتبع عوامل النمو الاقتصادي لاتباعها وتطويرها بما يتلأم مع المتغيرات العصرية الجديدة ويتوافق مع السنة والسيرة النبوية مقصداً وغاية، فهي السبيل الأمثل للتخلص من الأزمات الاقتصادية التي تمر بها معظم شعوبنا اليوم.
2. الدفع ببعض أبنائنا الطلاب نحو المعاهد والكليات المهنية المتخصصة في الاقتصاد والتنمية لنصنع منهم خبراء اقتصاديين ومصنعين ورجال أعمال وأجيال منتجة ترتقي بهم الدول والشعوب والمجتمعات الإسلامية اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.
3. الاهتمام بقضايا الاقتصاد والتنمية فالمال هو لغة القوة السياسية والدعوية والعسكرية في العصر الحاضر.

قائمة المصادر والمراجع

ابن أبي الركب، مصعب بن محمد أبي بكر بن مسعود الأندلسي المعروف بابن أبي الركب (ت٦٠٤هـ)، الإملاء المختصر في شرح غريب السير، استخرجه وصححه بولس برونله، نشر دار الكتب العلمية – بيروت لبنان

ابن الأثير، أبو الحسن عزالدين على بن أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت٦٣هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٤م).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، (٢٠٠٣م).

ابن تيمية، شيخ الإسلام احمد بن عبد الحميد بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت على بن محمد العمران، دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم – بيروت.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحميد بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، الإيمان الأوسط، ت د. علي بن بخيت الزهراني، أطروحة دكتوراه بجامعة أم القرى، عام (١٤٢٣هـ).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٨٩م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، نشر دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ)، ت محمد فؤاد عبدالباقي.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام احمد بن حنبل، نشر مؤسسة الرسالة، ت شعيب الأرناؤوط، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ت محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٠م) العلمية.

ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري الربعي فتح الدين (ت٧٣٤هـ)، عيون الأثر، ت إبراهيم محمد رمضان، نشر دار القلم – بيروت، ط١، (١٩٩٣م).

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى (ت٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ت عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن شبة، زيد بن عبيدة بن ربطه النمري البصري ابو زيد عمر بن شبة (ت ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة، ت فهيم محمد شلتوت – طبع على نفقة السيد حبيب محمود احمد جده، تاريخ النشر (١٣٩٩م).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المغني، ط١، مكتبة القاهرة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ت الأرنؤوط.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، (١٤١٤هـ)، دار صادر – بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) سنن أبي داود، ط١، ت شعيب الأرناؤوط، نشر دار الرسالة العالمية، ط١، (٢٠٠٩م).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت محمد عوض مرعب، الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، (٢٠٠١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه=صحيح البخاري، دار ابن كثير دار اليمامة – دمشق، ت مصطفى البغا، ط٥، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، ط٣، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، ت الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية – دار الريان للتراث، ط١، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

الجرجاني، على بن محمد بن علي الزين الشريف (ت٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق ونشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي (ت٣٩٣هج)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، (١٩٨٧م).

الحاكم، أبو عبد الله بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٠م).

حد السرقة، al–e man (مقال) اطّلع عليه بتاريخ (٢٠١٩/٤/١٧م).

الحلبي، على بن إبراهيم بن أحمد (ت١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، ط٢، (١٤٢٧هج)، دار الكتب العلمية بيروت.

خالد عزب، عمارة المدينة المنورة في عصر الرسول (ﷺ) (مقال) قصة إسلام، إشراف الدكتور/ راغب السرجاني، بتاريخ (٢٠١٨/٢/٢٦م) Www.islamstory.com

الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن (ت٩٦٦هـ)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، دار صادر – بيروت.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ت دار الحديث – القاهرة، ط (٢٠٠٦م).

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر دار الفكر – سورية – دمشق، ط٤، الطبعة المنقحة والمعدلة لمن سبقها، والثانية عشر لما تقدمها من طبعات مصورة.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ت محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت.

السمهودي، على بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي نور الدين، أبو الحسن السمهودي (ت٩١١هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).

شراب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، دار القلم – الدار الشامية – دمشق – بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

الشلمي، محمد صامل، وجماعة معه، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر(ﷺ)، نشر مكتبة روائع المملكة.

الشوكاني، محمد بن على الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) نيل الأوطار، ت عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط (١٩٩٣م)

الصاحب، إسماعيل بن عباد كافي الكفاة (ت٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، ت محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت، ط١، (١٩٩٤م).

الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

الصوياني، أبو عمر محمد بن حمد، السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، نشر مكتبة العبيكان، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، المكتبة الإلكترونية، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

الطاهش، نعمان ناجي سعيد، البعد الاقتصادي في السيرة النبوية وأثره التنموي في بناء دولة المدينة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة تعز اليمن، ٢٠٢٣م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) المعجم الكبير، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، بتصرّف.

الفالوذة، أبو إبراهيم محمد إلياس عبد الرحمن، الموسوعة في صحيح السيرة النبوية "العهد المكي، مطابع الصفاء مكة، ط١، (١٤٢٣هـ).

الفراء، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية، علق عليه وصححه محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٢، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت التراث في مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨، (٢٠٠٥م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، ت أحمد البرودني وابراهيم أطفيش، ط٣، (١٣٨٤هـ – ١٨٦٤م).

الكتاني، محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسيني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، ت عبد الله الخالدي، ط٢، دار الأرقم – بيروت.

كرمي، أحمد عجاج ، الإدارة في عصر الرسول (ﷺ)، نشر دار السلام – القاهرة، ط١، (١٤٢٧هـ).

الكلاعي، سليمان بن موسى بن سالم الحميري الأندلسي (ت٦٣٤هـ)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله (ﷺ) والثلاثة الخلفاء، ت عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنفل العدل عن العدا إلى رسول الله (ﷺ) =صحيح مسلم، نشر مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه – القاهرة، ١٩٩٥م، ت محمد فؤاد عبدالباقي.

المظهري، حسين بن محمود بن الحسن (ت٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، ت ودراسة لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب، نشر دار النور وهو من إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، (٢٠١٢م).

المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.

المقريزي، أحمد بن على بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي (ﷺ) من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، ت محمد عبد الحميد النميسي، ط١، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين (١٤٠٤–١٤٠٧) ،٢٢/٢٢١–٢٢٢، ط٢، الكويت، دار السلاسل، بتصرّف.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، أشرف عليه، شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (٢٠٠١م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، نشر دار إحياء التراث العربي، ط٢، (١٣٩٢هـ).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت حسام الدين القدسي، نشر مكتبة القدس – القاهرة (١٩٩٤م).